

قرار وزير الحكم المحلي المفوض

رقم (57) لسنة 2019 م

بشأن لائحة تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي

وزير الحكم المحلي المفوض :

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م ، وتعديلاته .
- الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر لسنة 2015 م .
- قانون النظام المالي للدولة ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- القانون رقم 3 سنة 2001م ، بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم 15 لسنة 2003 م ، بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم 12 لسنة 2010م ، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم 23 لسنة 2010م ، بشأن النشاط التجاري .
- القانون رقم 59 لسنة 2012م ، بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم 1 لسنة 2016م ،بشأن الحرس البلدي .
- قرار مجلس الوزراء 133 لسنة 2014م ، بشأن تحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري .
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 4 لسنة 2016م ، بشأن تشكيل الحكومة .
- قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 1661 لسنة 2018م بشأن تكليف بمهام.
- قرار وزير الحكم المحلي رقم 195 لسنة 2018م ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- قرار وزير الحكم المحلي رقم 212 لسنة 2018م ، بشأن اصدار الهيكل التنظيمي الموحد للبلديات

- ما عرضه السيد/ رئيس اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم 195 لسنة 2018م .

قرار

مادة 1

يعمل بأحكام لائحة تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي المرفقة بهذا القرار.

مادة 2

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المعنيين به تنفيذه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أ.د . ميلاد عبدالله الطاهر

وزير الحكم المحلي المفوض

صدر في طرابلس الموافق 10/4/2019م

لائحة تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي المرفقة

بقرار وزير الحكم المحلي المفوض رقم () لسنة 2019 م

لائحة تنظيم مرفق المياه والصرف الصحي

مادة 1

تتولى البلدية أو من تعهد له بذلك داخل حدودها الإدارية إنشاء وصيانة وإدارة شبكات المياه والصرف الصحي .

مادة 2

لا يجوز لأي شخص أو جهة إنشاء أية شبكة من شبكات المنافع العامة في الطرق والشوارع والميادين ، أو توصيل المباني الجديدة أو تقسيمات الأراضي بشبكات المياه والصرف الصحي إلا بموافقة البلدية .

مادة 3

لا يجوز استغلال والانتفاع بالمنافع العامة الخاصة بالمياه والصرف الصحي التي تنشئها أو تديرها البلدية إلا وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة 4

تقدم طلبات الانتفاع لتوصيل المياه بالشبكة الرئيسية على النموذج المعد لذلك مستوفياً الرسم المقرر إلى إدارة المرافق المحلية والأشغال العامة بالبلدية مرفق بها المستندات اللازمة.

مادة 5

يلتزم مقدم طلب الانتفاع بربط المياه بدفع رسم ثابت تحدد قيمته اللائحة التي تصدر لهذا الغرض عن وزير الحكم المحلي كما يلتزم بدفع ثمن العداد والمواسير والصمامات وملحقاتها قبل التوقيع على عقد الانتفاع.

مادة 6

يحرر عقد الانتفاع بالمياه على النموذج المعد لذلك مستوفياً رسم الدمغة المقرر وذلك بعد سداد الرسم وقيمة التكاليف وتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة 7

لا يجوز ربط أي منزل أو شقة أو (غيرها من العقارات) بالشبكة العامة للصرف الصحي إلا من غرفة تفتيش ومنشأ تجميع ، ويلتزم طالب ربط العقار بدفع رسم ثابت يحدد بقرار الرسوم كما يلتزم بدفع تكاليف الإنشاء التي تقدرها إدارة المرافق المحلية والأشغال العامة بالبلدية وفقاً للمقايضة المعدة .

مادة 8

يحق للبلدية طلب ضمانات مالية مقابل قطع الطرق تحدد وفقاً لمقايضة لأغراض التوصيل أو الكشف خلاف الرسوم والتكاليف المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة 9

إذا تأخر المنتفع عن السداد بعد إنذاره خلال مدة عشرة أيام جاز للبلدية قطع المياه عن العقار وإلغاء العقد ، وسحب العداد ، ولا يجوز للمنتفع في هذه الحالة توصيل المياه إلا بإجراءات جديدة ، وطبقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة وبعد سداد ما عليه من رسوم .

مادة 10

المنتفع مسئول شخصياً عن سلامة عداد المياه وأختامه ولا يجوز له توصيل المياه من محل ارتفاعه إلى محل آخر كما لا يجوز التنازل للغير عن عقد الانتفاع أو العداد ، وللبلدية في حالة المخالفة قطع المياه عن المنتفع وإلغاء العقد وسحب العداد .

مادة 11

تحدد رسوم خدمات تفريغ الآبار السوداء بقرار عن المجلس البلدي .

مادة 12

تحدد البلدية أماكن خاصة بتفريغ مياه الآبار السوداء والمخلفات السائلة لنشاط غسيل وخدمات المركبات الألية والنشاط الصناعي.

مادة 13

يجب أن تكون خزانات الآبار السوداء وسوائل ممارسة نشاط غسيل المركبات والمصانع غير المرتبطة بشبكة الصرف الصحي معزولة عن محيطها بما يمنع تسرب مياه الصرف الصحي للخارج.

مادة 14

يعاقب بغرامه قدرها (300 د.ل) ثلاثمائة دينار لكل من يثبت قيامه بتفريغ مياه الآبار السوداء خارج الأماكن التي تحددها البلدية. كما يعاقب بغرامة قدرها (500 د.ل) خمسمائة دينار كل من يثبت قيامه بتفريغ المخلفات السائلة لممارسة نشاط غسيل خدمات المركبات الآلية والأنشطة الصناعية خارج الأماكن التي تحددها البلدية .

مادة 15

يعاقب بغرامه قدرها (500 د.ل) خمسمائة دينار كل من يثبت عدم قيامه بعزل الخزانات الخاصة بنشاط غسيل المركبات والمصانع بما يكفل عدم تسرب مياهها للبيئة المحيطة مع التزامه بإزالة أسباب المخالفة مع سحب الترخيص في حالة تكرار المخالفة.

مادة 16

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها ، وتنشر في الجريدة الرسمية .